

سياسة ومعايير وإجراءات
الترشح لعضوية مجلس الإدارة

2019

تكافل الراجحي
Al Rajhi Takaful



تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة تكافل الراجحي "الشركة" ، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة (57) من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة:

أ- يتكون مجلس إدارة الشركة من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا ثلاث سنوات، وذلك استناداً إلى المادة (15) من النظام الأساس للشركة والمادة (17) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقاً للمادة (8) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

ب- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقاً للمادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وقد حددت المادة (15) من النظام الأساس للشركة أنه لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

أ- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ب- تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية والسوق السعودية (تداول) بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهمما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة :

أ- يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيلاً في لائحة الحوكمة الداخلية وسياسات لجان مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.

ج- يجب أن لا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة ، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي :

1. القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته).
2. الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب).
3. القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات الفنية اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية).
4. المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها)
5. اللياقة الصحية
6. القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية
7. القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس
8. القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة .
9. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة :

أ- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة على نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق ودعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان

وذلك وفق متطلبات المادة (69) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

ب- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار خطي لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل طلب الترشح على التالي:

1. تقديم إخطاراً خطياً موقعا من المرشح يعلن فيه صراحة عن رغبته بالترشح لعضوية المجلس.
2. تعريفاً بالمرشح يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.

3. تقديم بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال عضوا في مجالس إدارتها.
4. تقديم بيان بأسماء الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.
5. توضيح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأحد كبار ملاك أسهم الشركة ، أو بأحد مراجعيه الخارجيين.
6. تقديم بيان بالعقود والصفقات القائمة مع الشركة أو أي مصالح له فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
7. إرفاق صورة للهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.
8. تعبئة نموذج الملاءمة الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي وإرفاقها مع طلب الترشيح ويمكن الحصول على النموذج من خلال موقع المؤسسة الإلكتروني.
9. تعبئة نموذج الإفصاح رقم 3 الصادر من السوق المالية (تداول) وإرفاقه مع طلب الترشيح، ويمكن الحصول على النموذج من خلال موقع تداول الإلكتروني.
10. أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل الجهات الإشرافية، او من الشركة.

كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو شركات التأمين تقديم بيان بعدد وتاريخ عضويته بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها متضمنا المعلومات الآتي:

1. عدد وتاريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
2. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد وتاريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها ، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ج- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها، وذلك بعد دراسة طلبات الترشيح.
- د- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد السوق المالية السعودية "تداول" بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقا "لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية".
- هـ - يجب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد الكتابية قبل أنتخاب أي من أعضاء المجلس.

- و- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- ز- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
- ح - يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.
- ط- على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
- ي- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

المادة الخامسة: المركز الشاغر في المجلس:

- أ- في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية لأحد الأسباب فيجوز أن يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر وفق المادة (17) من النظام الأساس للشركة، و بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية، على أن يعرض هذا التعيين في أول إجتماع للجمعية العمومية للشركة لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.
- ب- يعتبر قرار الإستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة بالإستقالة ، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه .
- ج- إذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- د- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، على أن يعرض هذا التعيين في أول إجتماع للجمعية العمومية للشركة لإقراره.

المادة السادسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية- وتشمل :
- 1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.
 - 2- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السابعة: السريان وتاريخ النفاذ

- أ- يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.



ب- إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.